يترتب علي قتله حدا او كفرا الصلاة عليه وعدم اخفا قبره بل
يسنم كغيره من قبور المسلمين فعلي المذهب انه يصلي عليه غير
اهل الفضل وترثه ورثته ويوكل ذبيحته ويدفن في مقابر
المسلمين من غير اخفا قبره وعلي مقابله عدم الجميع ص لا فايتة
علي الاصح ش يصح جره عطفا علي الضمير المقدر مع جاره بعد
قوله وقتل اي فيه لا فايتة ونصبه عطفا علي فرضا باعتباره
وصفه اي فرضا حاضرا لا فايتة والدليل علي تقدير حاضر انه
قوله اخر لتاركها الخ ورفعه عطفا علي المعني اي الفرض
الحاضر يقتل تاركه لا فايتة فلا يقتل تاركها ص والجاحد كافر
ش اي والتارك الجاحد لمشروعية الفرض او مشروعية ركوع
او نحوه او وضو وليس حديث عهد بالاسلام كافر اتفاقا
بل اجماعا ويستتاب كالمرتد عند الاكثر علي ارجح الروايات
ولما تكلم علي الوقت شرع يتكلم علي ما يعلم به دخوله فقال

فصل

في الاذان وما يتبعه وهو لغة الاعلام باي قف
شي كان مشتق من الاذن بفتحتين وهو الاستماع او من
الاذن بالضم كانه اودع ما علمه اذن صاحبه واذن بالفتح
والتشديد اعلم واذن بفتح وكسر اباح واستمع ومنه حديث
ما اذن الله لشي كاذنه لنبي يتغنى بالقران وفي الاذان لغة
ثانية الاذين ص سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض
وقتي ش يعني ان الاذان في المصر وفي كل مسجد سنة علي
المشهور للجماعة لا للفذ التي تطلب غيرها في فرض لا غيره
وقتي اداي اختياري ولو حكما لا يخشى من وجد فرج بعد
الادا الفائتة فيكره الاذان لها الا بالوقتي اذ هو وقتي

لقوله

٢١٧

لقوله عليه السلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختياري الضروري
فلا يوذن فيه وكذلك لو خشي به خروج الوقت ودخل بقولنا
ولو حكما الصلاة المجموعة تقديما او تاخيرا فيوذن لها ولا
يوذن لفرض الكفاية اي يكره كالاذان للسنة كما استظهر
واشار بقوله ولو جمعة الي ان المشهور ان الاذان سنة فيها
كغيرها من الصلوات ص وهو مثني ش يعني ان الاذان باعتبار انه من
جمله السبع عشرة او التسع عشرة في الصبح مثني بضم ففتح
وتشديد من التثنية ما عدا الجملة الاخيرة فانها مفردة
لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن اثنين اثنين لئلا
يقتضي الزيادة علي اثنين ويدل علي رجوعه لجميع الكلمات
قول المولف ولو الصلاة خير من النوم المشروعة في ندا
الصبح خاصة فيثنيها علي مذهب المدونة وهو المشهور
خلافا لابن وهب في افرادها واقتصر في التوضيح علي ان
مشروعيتها في الصبح صادر منه صلي الله عليه وسلم كما ذكره
صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر ابن الخطاب اجعلها في
ندا الصبح حين جا يوذنه للصلاة فوجده نايما فقال الصلاة
خير من النوم انكارا علي الموذن ان يستعمل شيا من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج انتهي
واتكل المولف علي شهرة اختصاصها بندا الصبح فلم ينبه
عليه فقوله ولو الصلاة خبر مبتدا او خبر والجملة محكية
في محل نصب خبر كان المحذوفة اي ولو كان اللفظ الذي
يثني هذا اللفظ ص مرجع الشهادتين بارفع من صوته
اولا ش يعني انه يسن للموذن ان يرجع الشهادتين باعلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)